

## وسائل الشيعة

[ 167 ] الحسن بن شمون عن عبد الله بن عبد الرحمن عن مسمع عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): الناقة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى ثلاثين يوما والشاة الجلالة لا يؤكل لحمها ولا يشرب لبنها حتى تغذى عشرة أيام والبطة الجلالة لا يؤكل لحمها حتى تربى (2) خمسة أيام والدجاجة ثلاثة أيام. (30254) 3 - وعن حميد بن زياد عن الحسن بن محمد بن سماعة عن أحمد بن الحسن الميثمي عن أبان بن عثمان عن بسام الصيرفي عن أبي جعفر (عليه السلام) في الأبل الجلالة قال: لا يؤكل لحمها ولا تتركب أربعين يوما. ورواه الشيخ: بإسناده عن محمد بن يعقوب (1)، وكذا كل ما قبله إلا أنه قال - في حديث مسمع - في استبراء البقرة عشرين يوما في (التهذيب) وأربعين يوما في (الاستبصار). (30255) 4 - وعن عدة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن يعقوب بن يزيد رفعه قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): الأبل الجلالة إذا أردت نحرها، تحبس البعير أربعين يوما والبقرة ثلاثين يوما والشاة عشرة أيام. (30256) 5 - وعن الحسين بن محمد بن السيارى عن أحمد بن الفضل عن يونس عن الرضا (عليه السلام) في السمك الجلال أنه

(1) في نسخة من التهذيب: عشرين، وفي

الاستبصار: أربعين (هامش المخطوط). (2) في المصدر: تربط. (3) الكافي 6: 253 / 11. (1) التهذيب 9: 46 / 190، والاستبصار 4: 77 / 283. (4) الكافي 6: 252 / 6. (5) الكافي 6:

(\*) 9. / 252